

## المشهور من مذهب الحنابلة في مسألة صيام النفل قبل الفرض

عبدالمحسن الزامل

صيام النفل قبل الفرض صيام المشهور مذهب احمد رحمه الله انه لا تصام الفريضة تصام النافلة قبل الفريضة اي نافذة لا تصاب ولا مريضة فمن كان عليه فريضة عليه قضى من رمضان - [00:00:00](#)

انه يقضيه ولا يصوم النافلة لا من شوال ولا من غيره من شوال واستدلوا بحديث ابي هريرة عند احمد لا يقبل الله لا يقبل الله نافلة حتى تؤدي فريضة هذا الخبر - [00:00:16](#)

ضعيف وأشار صاحب المغني رحمه الله زيادة فيه او انه مخالف للجماع والحديث من طريق بالله عافي الخبر ضعيف ولا يصح - [00:00:33](#)